منظمـــة الصحـــة العالميـــة

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون

(مسودة) ج٤٨/٥٤
١٨ أيار/ مايو ٢٠٠١
(Draft) A54/48

التقرير الثالث للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستيها الرابعة والخامسة في ١٧ أيار/ مايو برئاســـة الأســتاذ س. ك. أونجــيري (كينيا). ثم تولى الدكتور كاليب أوتو (بالاو) الرئاسة بالنيابة أثناء انعقاد الجلسة الخامسة. وعُقـــدت الجلســتان السادسة والسابعة في ١٨ أيار/ مايو برئاسة الأستاذ س. ك. أونجــيري (كينيــا) والدكتــور محمــود فكــري (الامارات العربية المتحدة) بصفته رئيسا بالنيابة.

وتقرر بأن توصي جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون باعتماد القرارات المرفقة المتعلقة بالبنود التالية من جدول الأعمال:

١٣- المسائل التقنية والصحية

١٣-٦ الايدز والعدوى بفيروسه

قرار واحد بعنوان

- تكثيف جهود التصدي للايدز والعدوى بفيروسه

١٣-٨ الاستراتيجية الدوائية المنقحة

قرار واحد بعنوان

- الاستراتيجية الدوائية لمنظمة الصحة العالمية

البند ١٣-٦ من جدول الأعمال

تكثيف جهود التصدي للايدز والعدوى بفيروسه

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الخاص بالايدز والعدوى بفيروسه؛[١]

واذ تعترف بأن الايدز يشكل أزمة ذات أبعاد لم يسبق لها مثيل تهدد التنمية والتماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي ومتوسط العمر المأمول ويثقل كاهل كثير من البلدان والمناطق بأعباء جسيمة؛

واذ تذكر بان دستور منظمة الصحة العالمية ينص على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل انسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، واذ تضع في اعتبارها أن الإعمال التدريجي لذلك الحق في سياق الايدز والعدوى بفيروسه ينبغي أن ينطوي على الحصول على أساس غير تمييزي، على خدمات المرافق الصحية والوقاية والرعاية والعلاج والدعم؛

واذ تضع في اعتبارها أن الوصم والسكوت والتمييز والانكار أمور تؤدي الى تفاقم تأثير هذه الجائحة؛

واذ تسلم بأنه يتعين أن تواصل جميع البلدان التشديد على الوقاية الواسعة والفعالة، بما في ذلك التثقيف والتغذية والاعلام والخدمات، بالاضافة الى اتاحة فرص الحصول على اللقاحات والأغمدة الواقية ومبيدات الجراثيم والأدوية من ضمن منتجات أخرى؛

واذ تعترف بأن الوقاية والرعاية ترتبطان ارتباطا لا انفصام له وبأن فعاليتهما تزداد عند تطبيقهما معا؛

واذ تضع في اعتبارها أن الايدز والعدوى بفيروسه يؤثران على النساء والأطفال تأثيرا بالغا بشكل خاص؛

واذ تعترف بوجود الأدوية الزهيدة التكلفة والفعالة الخاصة بالوقاية من حالات العدوى الانتهازية ومعالجتها وبأن الحاجة ماسة اليها وبأنه يمكن توفيرها على وجه السرعة؛

واذ تسلّم بأن الافتقار الى المستحضرات الصيدلانية الميسورة التكلفة وهياكل الامدادات والنظم الصحية المجدية لايزال يعوق جهود التصدي بفعالية للايدز والعدوى بفيروسه في كثير من البلدان ولاسيما بالنسبة الى أفقر الناس؛

---

[١] الوثيقة ج٥٤/١٥.

واذ تعترف بأن العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية أدى، حيثما توافر، الى خفض معدلات الوفيات واطالة حياة المرضى مع تمتعهم بالعافية وبأن التخفيضات التي أجريت مؤخرا على الأسعار تتيح فرصة جديدة لتوسيع نطاق هذه المنافع لصالح من لن يتمكنوا، لولا ذلك، من تحمل تكاليف ذلك؛

واذ تحيط علما بالدور الحاسم الذي يتعين على الخدمات والنظم الصحية الاضطلاع به في تنفيذ وتكثيف جهود التصدي الفعالة، وبأن النظم الصحية في كثير من البلدان النامية مثقلة فعلا بعبء الأمراض الحالي وخصوصا التأثير المضاف الى هذا العبء نتيجة الايدز والعدوى بفيروسه؛

واذ تعترف بأن تنفيذ نهج شامل متعدد القطاعات ازاء محاربة الايدز والعدوى بفيروسه والسل والأمراض المعدية الأخرى يتطلب موارد بشرية ومالية كافية على المستويين الوطني والدولي؛

واذ تضع في حسبانها ضرورة تنفيذ تدابير تدمج اجراءات الوقاية من الايدز والعدوى بفيروسه ورعاية المصابين بهما والتوعية في هذا المجال ضمن برامج المساعدة الانسانية لضمان توفير الحماية والعلاج، على نحو ملائم، من فيروس العوز المناعي البشري وحالات العدوى المرتبطة به للفئات السكانية المتأثرة بالنزاعات والكوارث الطبيعية والبشرية من لاجئين ومهجرين ولاسيما النساء والأطفال منهم؛

واذ تذكر بالجهود الرامية الى اتاحة الأدوية لمن يحتاجون اليها باسعار مخفضة؛

واذ ترحب بالعمل الجاري لانشاء صندوق عالمي بشأن الايدز والصحة؛

واذ تضع في اعتبارها أن شتى المبادرات الاقليمية بما فيها اعلان أبوجا بشأن الايدز والعدوى بفيروسه والسل وسائر الأمراض المعدية ذات الصلة، الصادر عن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية، تعترف بوجوب التصدي لهذه الأوبئة وذلك كجزء لا يتجزأ من برنامج عمل تعزيز التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛ واعلان مدينة كوبيبك الصادر عن رؤساء دول وحكومات الأمريكتين الذي يشدد على أن التمتع بالصحة الجيدة والعدالة في فرص الحصول على العناية الطبية والخدمات الصحية والأدوية الميسورة التكلفة أمور بالغة الأهمية لنماء البشر وتحقيق الغايات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

واذ تحيط علما بالقرارين ٢٠٠١/٣٣ و٢٠٠١/٥١ اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها السابعة والخمسين؛

واذ تعترف بدور برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الايدز في قيادة جهود التصدي العالمية لمحاربة الايدز والعدوى بفيروسه وبدعمه للبرامج الوطنية لمكافحة الايدز، وبقيادة الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الصدد، وخاصة في اطار الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالايدز والعدوى بفيروسه (حزيران/ يونيو ٢٠٠١)؛

واذ تعترف أيضا بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في مجال تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض ورعاية المرضى ومعالجتهم وتنظيم الخدمات ونشر المعلومات اللازمة لدعم صياغة السياسات الصحية وتحسين سبل الحصول على الأدوية والتجهيزات بتكلفة ميسورة،

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) ضمان كون الايدز والعدوى بفيروسه من أعلى الأولويات في برنامج العمل الخاص بالصحة والتنمية وتخصيص موارد كافية للتصدي للايدز والعدوى بفيروسه؛

(٢) اتخاذ تدابير فعالة، في اطار بيئة داعمة، لضمان معرفة الناس في كل مكان، ولاسيما الشباب منهم، كيفية تجنب العدوى، وتيسير حصولهم على الخدمات وتوصلهم الى أساليب الوقاية التي ينبغي أن تشكل دعامة البرامج؛

(٣) تكثيف جهودها فيما يتعلق بالتصدي للايدز والعدوى بفيروسه مع التشديد، بوجه خاص، على اقامة شراكات بين شتى القطاعات، وتدعيم نظم الرعاية الصحية وبرامج التغذية وبرامج التثقيف والاعلام، وتنمية جهود التدخلات بتوفير الوقاية والعلاج والرعاية مع اشراك المرضى الذين يتعايشون مع الايدز والعدوى بفيروسه في تلك الجهود؛

(٤) الاعتراف بالحاجة الى استجابة مجتمعية لتقليص ما يرتبط بالايدز والعدوى بفيروسه من وصم وتمييز والعمل على تلبية تلك الحاجة؛

(٥) بذل ما في الوسع لتوفير أعلى مستويات علاج الايدز والعدوى بفيروسه، على نحو تدريجي وبطريقة مستدامة، بما في ذلك توقي وعلاج حالات العدوى الانتهازية، والاستخدام الفعال للعلاج بمضادات الفيروسات القهقرية الخاضع لضبط الجودة على نحو دقيق ومراقب، بغية تحسين التقيد بالعلاج والفعالية، وتقليل احتمالات خطر حدوث مقاومة للأدوية؛

(٦) السعي الى اشراك الأشخاص الذين يتعايشون مع الايدز والعدوى بفيروسه في صياغة السياسات الوطنية الخاصة بالايدز والعدوى بفيروسه؛

(٧) القيام، واضعة في اعتبارها الاختلافات في نظم الرعاية الصحية بوضع طرائق رعاية ملائمة، مثل خدمات العيادات الخارجية والرعاية المنزلية والرعاية النهارية في اطار سلسلة متصلة الحلقات من الرعاية الحقة، بحيث تضمن استدامة أعمال التشخيص والاختيار والرعاية والعلاج والدعم وارتفاع جودتها؛

(٨) دعم وتشجيع وتقديم الحوافز من أجل زيادة الاستثمارات الموظفة في البحوث المتعلقة بالايدز والعدوى بفيروسه بما في ذلك الاستثمارات في البحوث الاجتماعية والسلوكية وفي وضع نهوج وتكنولوجيات وقائية وعلاجية جديدة بما فيها، على وجه الخصوص، اللقاحات المضادة للايدز والعدوى بفيروسه ومضادات الجراثيم؛

(٩) بذل ما في الوسع لتوفير ما يلزم من دعم مالي وتعاون تقني لتمكين الدول الأعضاء من توسيع قدرتها على التصدي للجائحة؛

(١٠) من أجل زيادة فرص الحصول على الأدوية، والتعاون على نحو بناء لتعزيز السياسات والممارسات الدوائية، بما فيها السياسات والممارسات المنطبقة على الأدوية النوعية وأنظمة الملكية

الفكرية، ومن أجل مواصلة تعزيز الابتكار وتطوير الصناعات المحلية بما يتفق مع أحكام القانون الدولي؛

(١١) دعم انشاء صندوق عالمي بشأن الايدز والعدوى بفيروسه والصحة؛

٢- **تحث** المديرة العامة على ما يلي:

(١) تزويد الدول الأعضاء وسائر الشركاء في المجالين الصحي والانمائي بتوجيهات تقييسية رفيعة الجودة وذات علاقة بالصحة وبالدعم التقني المستدام الشامل لتمكين البلدان من تكثيف جهودها الوطنية الرامية الى التصدي للايدز والعدوى بفيروسه وفقا لظروفها وأولوياتها الخاصة؛

(٢) المساعدة في وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للوقاية والرعاية؛

(٣) القيام، على نحو عاجل، بزيادة الدعم المقدم لتنمية ما يلزم من قدرات وهياكل النظم الصحية، وتوفير التوجيهات التقييسية والتعاون التقني بغية تعزيز الادارة السريرية الوقائية والرعاية التمريضية واسداء المشورة والدعم الاجتماعي والنفسي لمن يتعايشون مع فيروس العوز المناعي البشري؛

(٤) تعزيز البحوث بما فيها اجراء التجارب السريرية المضبطة المستوفية للمبادئ الأخلاقية، بشأن لقاحات الفيروس ومضادات الجراثيم والعلاجات الجديدة بمضادات الفيروسات القهقرية وبشأن التجهيزات الضرورية مثل مستلزمات الاختبارات؛

(٥) توجيه ودعم بناء القدرات الوطنية على ترصد التفاعلات الدوائية الضارة ونشوء المقاومة فيما يتعلق بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية؛

(٦) مواصلة التعاون الوثيق مع الأسرة الدولية والقطاع الخاص بهدف تحسين توافر الأدوية الأساسية المضادة للايدز والعدوى بفيروسه، بما في ذلك العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية؛

(٧) الاضطلاع بدور نشط، مع الأطراف الفاعلة الدولية، في استحداث وانشاء صندوق عالمي بشأن الايدز والعدوى بفيروسه والصحة، وذلك بوسائل منها تعزيز الآليات الخاصة بايجاد هيكل لتصريف الأمور يتسم بالشفافية وتشارك فيه كل الأطراف المعنية، بما في ذلك تمثيل المجتمع المدني.

البند ١٣-٨ من جدول الأعمال

الاستراتيجية الدوائية لمنظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تشير الى القرارات ج ص ع٣٩-٢٧ وج ص ع٤١-١٦ وج ص ع٤٣-٢٠ وج ص ع٤٥-٢٧ وج ص ع٤٧-١٢ وج ص ع٤٧-١٦ وج ص ع٤٧-١٧ وج ص ع٤٩-١٤ وج ص ع٥٢-١٩؛

وبعد أن نظرت في التقرير الخاص بالاستراتيجية الدوائية المنقحة،[١] واذ تضع في اعتبارها التقرير السابق عن الموضوع نفسه،[٢] وهما يسلطان الضوء على التحديات ذات الصلة باتفاقات التجارة الدولية، وفرص الحصول على الأدوية الأساسية، وجودة الأدوية، واستعمال الأدوية على نحو رشيد، الى جانب الحاجة الملحة الى تحسين سبل الحصول على الأدوية الخاصة بعلاج المشاكل الصحية ذات الأولوية، مثل الملاريا وأمراض الطفولة والايدز والعدوى بفيروسه والسل، ضمن أمراض أخرى؛

واذ تعترف بالأغراض الرئيسية الأربعة الواردة في الاستراتيجية الدوائية للمنظمة ألا وهي صياغة وتنفيذ السياسة العامة، وضمان يُسر الحصول على الأدوية، وتأمين الجودة والمأمونية والنجاعة، وتشجيع استخدام الأدوية على نحو رشيد؛

واذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الصحية الآنفة الذكر حادة بشكل خاص بين الفقراء والمجموعات السكانية المستضعفة وتوقع الفقراء وهذه المجموعات السكانية في براثن الفقر وتكبح الى حد بعيد نمو الاقتصادات الوطنية والدولية، مما يلحق الضرر بالبشرية جمعاء؛

واذ تذكر بأن دستور منظمة الصحة العالمية ينص على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل انسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، واذ تعتبر أن الإعمال التدريجي لهذا الحق ينطوي على الحصول، على أساس غير تمييزي، على خدمات التسهيلات الصحية والرعاية والعلاج والدعم في سياق تيسير الحصول على الأدوية؛

واذ تضع في اعتبارها الاطار العالمي لمنظمة الصحة العالمية بخصوص زيادة تيسير الحصول على الأدوية الأساسية، ومكوناته الأربعة: اختيار الأدوية واستعمالها على نحو رشيد، ونظم الرعاية الصحية والامداد التي يمكن الركون اليها، والتمويل المستدام، والأسعار التي يمكن تحملها؛

واذ تضع في الحسبان أن يُسْرَ الحصول على الأدوية هو مسألة حساسة للأسعار على نحو خاص حيث يتعين على معظم الناس في البلدان النامية أن يسددوا شخصيا نفقات الرعاية الصحية وأن من

١ الوثيقة ج٥٤/١٧.

٢ الوثيقة ج٥٣/١٠.

الضروري تأمين التزام الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني بغية تحقيق حصول الناس جميعا على الأدوية بيسر؛[١]

واذ تأخذ في اعتبارها الحاجة الملحة الى تنفيذ الاستراتيجية الدوائية للمنظمة من أجل التحقيق الكامل للفوائد الصحية الضخمة التي يمكن أن تعود بها الأدوية الأساسية على ثلث البشرية الذي يفتقر اليها الآن؛

واذ تضع في اعتبارها ضرورة رفع المستويات الحالية للمساعدات التقنية والاقتصادية الدولية الموجهة الى تنفيذ الاستراتيجية الدوائية للمنظمة؛

واذ تعترف بأهمية السياسات الدوائية الوطنية وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة؛

واذ تثني على القيادة القوية التي أبدتها منظمة الصحة العالمية في التوكيد مجددا على مفهوم الأدوية الأساسية ومساهمة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الصحة العمومية في بلوغ أغراض مثل صياغة سياسات دوائية وطنية والجوانب المتصلة بها؛

واذ تلاحظ أن من الضروري، مواصلة تقييم أثر الترتيبات التجارية الدولية على الحصول على الأدوية الأساسية بيُسر أو على تصنيعها محليا وعلى استنباط أدوية جديدة؛

واذ تعترف بأن النظم الصحية الجيدة الأداء والمحققة للعدالة، بما فيها نظم الامداد التي يمكن الركون اليها، هي عناصر أساسية في أي اطار لزيادة فرص الحصول على الأدوية الأساسية؛

واذ تحيط علما بالقرار ٣٣/٢٠٠١، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها السابعة والخمسين، بشأن تيسير الحصول على الأدوية في سياق جوائح مثل الايدز والعدوى بفيروسه؛

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) إعادة التأكيد على التزامها بضمان مصالح الصحة العمومية وبذل كل جهد ممكن من أجل تعزيز تيسير الحصول على الأدوية بشكل عادل ومنصف، واتخاذ الاجراءات اللازمة، في اطار سياساتها الصحية الوطنية، وكذلك في سياق الأمراض والجوائح ذات الأولوية، باعتبار ذلك عنصرا هاما لضمان التوصل تدريجيا الى تحقيق أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه؛

(٢) اتخاذ تدابير فعالة عملا بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية التي انضمت اليها لضمان تحسين فرص الحصول على الأدوية؛

(٣) التعاون فيما يتعلق بالقرار ٣٣/٢٠٠١ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة؛

(٤) مواصلة اتخاذ تدابير ترمي الى توسيع نطاق حصول سكانها بيسر على الأدوية الأساسية، بما في ذلك تنفيذ القرار ج ص ع٥٢-١٩ مع مراعاة مردودية استعمال الأدوية على نحو رشيد وكذلك امكانية تحمل تكاليفها؛

---

١ Globalization, TRIPS and access to pharmaceuticals. WHO Policy.Perspectives on Medicines, No 3 ،"March 2001/Geneva: WHO (document WHO/EDM .2001.2 .(

(٥) التعاون بشكل بنّاء على تعزيز السياسات والممارسات الصيدلانية، بما في ذلك ما ينطبق على الأدوية النوعية، ونظم الملكية الفكرية، بغية مواصلة تشجيع الابتكار وتطوير الصناعات المحلية بما يتمشى مع أحكام القانون الدولي المنطبقة، وذلك من أجل زيادة فرص الحصول على الأدوية ووفقا للاحتياجات الصحية للناس، ولاسيما أقل الناس قدرة على تحمل تكاليفها، مع التسليم بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة فرص الحصول على الأدوية وتعزيز الصناعة المحلية؛

(٦) توفير الدعم المالي والتعاون التقني لتمكين الدول الأعضاء التي تحتاج الى زيادة فرص حصول سكانها على الأدوية الأساسية من تحقيق ذلك؛

٢- **تطلب الى** المديرة العامة ما يلي:

(١) العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء الآخرين العاملين في مجال الصحة العمومية على ابقاء فعالية الاستراتيجية الراهنة بشأن الأدوية الأساسية قيد الاستعراض المستمر، وحفز استحداث أدوية للأمراض التي يثقل عبؤها البلدان الفقيرة أساسا؛

(٢) تحرّي ملاءمة وفعالية تنفيذ نظم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء المعنيين، للرصد الطوعي لأسعار الأدوية والابلاغ عن الأسعار العالمية للأدوية بهدف تحسين تكافؤ فرص الحصول على الأدوية الأساسية في اطار النظم الصحية وتوفير الدعم للدول الأعضاء في هذا الشأن؛

(٣) دعم تنفيذ نظم رصد الأدوية بهدف تحسين التعرف على تطوير مقاومة الأدوية وتفاعلاتها الضارة واساءة استخدامها في اطار النظم الصحية مما يعزز استخدام الأدوية على نحو رشيد؛

(٤) مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لدراسة الآثار الصحية الراهنة والمستقبلية المترتبة على الاتفاقات التجارية الدولية وللابلاغ عن هذه الآثار، وذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

(٥) تقديم دعم أفضل للدول الأعضاء التي تحتاج وتطلب المساعدة على تحقيق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الدوائية للمنظمة؛

(٦) تقديم الدعم للدول الأعضاء لوضع آليات تنظيمية وطنية فعالة لضمان الجودة مما يساعد على التأكد من الامتثال لممارسات الصنع الجيدة والتوافر البيولوجي والتكافؤ البيولوجي؛

(٧) مواصلة عمل المنظمة في مجال الأدوية التقليدية؛

(٨) تقديم تقرير الى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرات المتخذة عالميا أو اقليميا من أجل زيادة فرص الحصول على الأدوية الأساسية.

= = =